الدرس السابع : انقضاء الحق

المبحث الأول: انقضاء الحق العيني.

تختلف أسباب انقضاء الحقوق العينية باختلاف نوعها و طبيعتها : إلى الحقوق العينية الأصلية، و الحقوق العينية التبعية.

المطلب الأول: انقضاء الحقوق العينية الأصلية.

الفرع الأول: انقضاء حق الملكية .

القاعدة العامة أن ينقضي حق الملكية و يزول لاعتبارات تتعلق بـ : المالك كوفاته، حيث تنتقل الحق الى الورثة، أو بالشيء المملوك كهلاكه أو التصرف فيه.[351]

الفرع الثاني : انقضاء حق الانتفاع .

ينقضي حق الانتفاع بوفاة المنتفع كحد أقصى، كما ينقضي بانتهاء المدة المحددة له، وبهلاك الشيء، كما ينتهي بعدم استعماله لمدة 15 سنة.[352]

الفرع الثالث : انقضاء حق الارتفاق .

ينقضي الاتفاق بأحد الأسباب التالية وهي :

1-انقضاء الأجل المحدد.

-2هلاك العقار المرتفق به هلاكا تاما او باجتماع العقار المرتفق به و العقار في يد مالك واحد .

3- عدم الاستعمال لمدة 10 سنوات أو بالتقادم المادة 879 ق م ج ،أو بتغير وضع الأشياء، حسب ما نصت عليه المادة 880 ق م ج.[353]

المطلب الثاني: انقضاء الحقوق العينية التبعية.

الفرع الأول : انقضاء الرهن الرسمي.

نظمت المواد 933-936 ق م ج حالات أو أسباب انقضاء الرهن الرسمي، بناء على نصوص هذه المواد فإن هذه الأسباب تعود إلى : أ- انقضاء الرهن الرسمي بانقضاء الدين.

ب – انقضاء حق الرهن بإتمام اجراءات تطهير العقار

ج –بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني .

د– نزع ملكية العقار للمنفعة العامة بموجب اجراء تصدره الادارة المختصة.

هـ – تنازل الدائن المرتهن عن الرهن الرسمي.[354]

الفرع الثاني : انقضاء الرهن الحيازي.

---

[351] محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص 215.

[352] فريدة محمدي : المرجع نفسه، ص 193.

[353] أنظر المادة 878 ق م ج.

[354] عجة الجيلالي : المرجع السابق ، ص 649.

ينقضي الرهن الحيازي بأحد الأسباب التالية :

أ-انقضاء الدين المضمون حيث لا ينفصل الرهن الحيازي عن الدين المضمون بل يكون تابعا له في صحته و انقضائه

ب-رجوع الشيء المرهون الى حيازة المدين الراهن.

ج-هلاك الشيء المرهون، وتنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق.

د-اجتماع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد.[355]

الفرع الثالث: انقضاء حق التخصيص.

نصت المادة 947 ق م ج على أنه "..ويسري على التخصيص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام و خاصة ما يتعلق بالقيد و تجديده و شطبه و عدم تجزئة الحق و أثره و انقضائه.."، الملاحظ من نص المادة أن أسباب انقضاء الرهن الرسمي هي نفسها أسباب انقضاء حق التخصيص.

الفرع الرابع: انقضاء حقوق الامتياز.

نصت المادة 988 ق م ج على أنه "ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها الرهن الرسمي و حق رهن الحيازة، ووفقا لأحكام انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، الملاحظ من نص المادة أن حقوق الامتياز عامة أو خاصة تنقضي بنفس الطرق و الحالات التي ينقضي بها الرهن الرسمي و الرهن الحيازي، إلا في حالة وجود نص يقضي بخلاف ذلك يحدد لنا انقضاء حق الامتياز بنص قانوني.

المبحث الثاني: انقضاء الحق الشخصي

ينقضي الحق الشخصي بإحدى الوسائل التالية: الوفاء، ما يعادل الوفاء، بدون وفاء.

المطلب الأول: انقضاء الحق بالوفاء.

ينتهي الحق باستيفائه بذاته، حيث يزول بمجرد قيام الطرف السلبي بتنفيذ التزامه، ولكي يكون الوفاء منتج لأثاره لابد من توافر شروط تتعلق بمايلي :

الفرع الأول : أطراف الوفاء.

أ ولا-الموفي : يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء ،[356] فيجوز أن يكون الموفي غير المدين ،وينقضي الحق اذا قام الغير بوفاء الالتزام، ويكون للموفي الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية وهي إما دعوى الوكالة، دعوى الفضالة، دعوى الاثراء بلا سبب، ودعوى الحلول الاتفاقي في حالات خاصة نصت عليها المادة 261 ق م ج.[357]

---

[355] **عجة جيلالي : المرجع السابق، ص 649.**

[356] **انظر المادة 258 ق م ج .**

[357] **فريدة محمدي : المرجع السابق، ص 194.**

ثانيا – الموفى له : اذا كان الأصل في الموفى له أن يكون الدائن أو نائبه، فإنه يمكن أن يكون الغير بالشروط الواردة في نص المادة 268 ق م ج .[358]

الفرع الثاني : محل الوفاء .

لكي ينقضي الدين بالوفاء يجب أن يشمل محل الوفاء ما كان مستحقا اصلا في ذمة المدين، اي عين ما التزم به، فلا يمكن ان يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي[359] ،ويكون الوفاء الجزئي في حالات معينة نص عليها القانون، ومنها يمكن للكفلاء غير المتضامنين الدفع بالتقسيم والزام الدائن بقبول الوفاء الجزئي، كما يمكن للمدينين غير المتضامنين الحق في الدفع بالتقسيم الا اذا كان الالتزام غير قابل للتجزئة.[360]

المطلب الثاني: الانقضاء بما يعادل الوفاء.

الفرع الأول : الوفاء بمقابل .

نظم المشرع الجزائري الوفاء بمقابل المواد 286-285 ق م ج ،ويمكن تعريفه على انه "عقد ملزم للجانبين يقصد منه تمليك عين في مقابل دين، ويترتب عليه نقل ملكية هذه العين للدائن و انقضاء دين المدين" [361]،ويتم الوفاء بمقابل اذا قدم المدين شيء أخر غير ما كان ملزم بأدائه مثال ذلك :تقديم شيئا أخر بدلا من مبلغ النقود[362]،ويشترط في الاتفاق الجديد الذي يحل محل الحق الأصلي، ما يشترط في صحة عقد البيع كنموذج للعقود التبادلية وبمجرد قبول الدائن من مدينه الوفاء بالمقابل الجديد، كأن يكون المقابل الجديد سيارة بدل مبلغ النقود الدين الأصلي .وهكذا يزول الحق الأصلي وتنتهي آثاره باستيفاء هذا البديل مقابلا له .[363]

الفرع الثاني : التجديد والإنابة .

ينقضي الحق و تزول أثاره بتجديده من خلال تغيير أو تجديد أحد عناصره : الطرفين الدائن و المدين او محل الدين[364] ،ويترتب على التجديد انقضاء الحق الأصلي، وإنشاء حق جديد بدلا منه يختلف عنه في محله وفي مصدره، وصور تجديد الحق تتم إما بصورة تغيير محل الحق، أو بصورة تغيير المدين ويكون ذلك باتفاق الدائن مع الغير على أن يكون هذا الأخير هو المدين مكان المدين الأصلي، ويفي الغير بالحق للدائن، وإما يكون بتغيير المدين بشرط أن يحصل على رضا الدائن بأن يكون شخص أجنبي من الغير مدينا جديدا، وإما بصورة تغيير الدائن وعادة تتم العملية **بين**

---

[358] **محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص 218.**

[359] **أنظر المادة 1/277ق م ج .**

[360] **فريدة محمدي : المرجع السابق، ص 194-195.**

[361] **عجة الجيلالي : المرجع السابق، ص 654.**

[362] **فريدة محمدي : المرجع نفسه، ص 195.**

[363] **ادريس فاضلي : المرجع السابق ، ص 408**

[364] **محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص 220.**

أطراف ثلاثة [365] ،أما الانابة فتتم اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين [366]، ويشترط في الإنابة وجود اتفاق بين الدائن و المدين و الشخص الثالث في الوفاء – قبول الدائن بالإنابة – أن يكون الالتزام الاصلي صحيحا و الالتزام الجديد أيضا صحيحا وأن يثبت النائب يساره و الا يكون معسرا وقت انعقاد النيابة. [367]

الفرع الثالث : المقاصة .

نظم المشرع الجزائري المقاصة في المواد 297-303 ق م ج[368] ويقصد بها اجراء بموجبه يقتضي المدين ماله من حق تجاه دائنه فيما هو مستحق لهذا الأخير[369]، والمقاصة قد تكون اتفاقية، قانونية أو قضائية، ويشترط لقيام المقاصة القانونية أن يكون الدينان بين نفس الشخصين واردين على عقود أو مثليات متحدة النوع، وأن يكون الدينان خليان من أي نزاع و مستحقي الأداء، وصالحين للمطالبة قضائيا، واذا لم تتوافر هذه الشروط يجوز أن تقع المقاصة باتفاق الطرفين، أما المقاصة القضائية فيستطيع المدعى عليه في حق متنازع فيه اذا كان دائنا ان يطلب من القاضي اجراء المقاصة. [370]

الفرع الرابع : اتحاد الذمة .

يتحقق اتحاد الذمة طبقا لنص المادة 304 ق م ج [371]، متى اجتمع في الشخص الواحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، في مثل هذه الحالة يكون اتحاد الذمة سببا من أسباب زوال

---

[365] ادريس فاضلي : المرجع نفسه ، ص 409

[366] أنظر المادة 294 ق م ج.

[367] عجة الجيلالي : المرجع السابق ،ص656.

[368] عرف المشرع الجزائري المقاصة بموجب المادة 297 على أنها " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه و ما هو مستحق له تجاهه، ولو اختلف سبب الدينين اذا كان موضوع كل منهما نقودا او مثليات متحدة النوع و الجودة، وكان كل منهما ثابتا و خاليا من النزاع ومستحق الأداء و صالحا للمطالبة به قضاء، ولا يمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن."

[369] عجة الجيلالي : المرجع السابق ، ص 657

[370] فريدة محمدي : المرجع السابق، ص 196.

[371] نصت المادة 304 ق م ج على أنه "اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن و المدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.
واذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي عاد الدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المعنيين بالأمر ويعتبر اتحاد الذمة كأنه لم يكن."

الحق بمقدار المديونية التي اتحدت فيها ذمة الشخص ذاته [372]،ويترتب على قيام حالة اتحاد الذمة انقضاء الحقين بمقدار الحق الاقل منهما.[373]

المطلب الثالث: الانقضاء بعدم الوفاء.

ينقضي الالتزام أو الحق رغم عدم استيفاء صاحبه، له أي بدون الحصول عليه وهذه الحالات هي : الإبراء، واستحالة الوفاء، والتقادم المكسب.

الفرع الأول : الإبراء .

يقصد بالإبراء تنازل الدائن وبإرادته الحرة عن حقه قبل المدين بدون مقابل، بل على سبيل التبرع ويشترط في الإبراء : **أن** يكون صريحا من الدائن بعبارات التنازل أو التبرع لصالح المدين و أن يكون الإبراء صحيحا بعلم المدين به، كما يشترط لنفاذ الإبراء قبوله من طرف المدين، فإذا علم المدين بالإبراء وقبله أصبح الإبراء صحيحا، أما إذا رفضه فلا يكون نافذا ولا تبرأ ذمة المدين من الحق طبقا لنص المادة305ق م ج [374]

الفرع الثاني : استحالة الوفاء.

ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء بالالتزام أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته[375]،كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير حسب ما نصت عليه المادة 307 ق م ج " ينقضي الالتزام اذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبي عن إرادته" ولا يلزم المدين بتعويض الدائن اذا كان فعل الدائن أو الغير السبب في احداث الضرر، أما اذا كان المدين هو المتسبب في ذلك فيلزم هنا بالتعويض.[376]

الفرع الثالث : التقادم المسقط.

أولا- التقادم في الحقوق العينية :نصت المادة 827 من ق م ج على التقادم المكسب بالنسبة للحيازة في المنقول أو العقار، أو في حق عيني منقولا كان أو عقارا و بدون انقطاع من غير أن يكون مالكا له صار له بعد ذلك مالكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة، كما نصت المادة 832 ق م ج بأن تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ومع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين833 ، 834 من ق م ج . [377].

---

[372] **ادريس فاضلي : المرجع السابق ، ص 410**

[373] **محمد الصغير بعلي : المرجع السابق، ص 222.**

[374] **ادريس فاضلي : المرجع السابق ، ص 411**

[375] **أنظر المادة 307 ق م ج.**

[376] **فريدة محمدي : المرجع السابق، ص 199.**

[377] **ادريس فاضلي : المرجع نفسه ، ص 412**

ثانيا - التقادم المسقط للحقوق الشخصية : ضمانا لاستقرار المراكز القانونية في المجتمع، نص المشرع على انقضاء و سقوط الحق الشخصي اذا لم تتم المطالبة به خلال مدة معينة من تاريخ استحقاقه[378] و طبقا لنص المادة 308 من ق م ج، فإن الحقوق المالية تزول بالتقادم المسقط بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص ،أو في حالات استثنائية حسب ما نصت عليه المواد 309-310-311-312 من ق م ج.

[378] **محمد الصغير بعلي : المرجع السابق، ص 223.**

قائمة المراجع

أولا :النصوص القانونية

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09- 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007،ج ر عدد 31 الصادرة في 13ماي 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري .
- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10يناير 2017
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ج ر15 مؤرخة في 27 فبراير 2005. المتضمن قانون الأسرة
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 25-12-2021.
- قانون الاوقاف رقم 10-91 المؤرخ في 27 أفريل1991 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 04-02-2003
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر عدد44، الصادرة في 19-07-2003.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق ببراءة الاختراع،ج ر عدد44،الصادرة في 23-07 - 2003.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12يوليو 2022، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،ج ر عدد 48 الصادرة في 17يوليو 2022.

ثانيا : الكتب.

- فريدة محمدي زواوي :المدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق –المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،1998.
- عبد المجيد زعلاني : المدخل للدراسة القانون-النظرية العامة للحق – دار هومة،الجزائر، 2014.
- عبد القادر الفار : المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، النظرية العامة للحق ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2006.
- رمضان أبو السعود : النظرية العامة للحق ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2005
- طارق عفيفي صادق : نظرية الحق ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2016
- محمد السعد خليفة: نظرية الحق ،د.د.ن ، 1996.

- نبيل ابراهيم سعد –محمد حسن قاسم :المدخل الى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية،2005.
- بلحاج العربي : ابحاث و مذكرات في القانون و الفقه الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1996.
- محمد صبري السعدي :الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ،دار هومة،الجزائر،2009،
- مجدي حسن خليل و الشهابي ابراهيم الشرقاوي: المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون و نظرية الحق، مكتبة الجامعة،الاردن،2009،
- حسن حرب الصاصمة :دراسات في المدخل الى العلوم القانونية ،دار الخليج،عمان،2005،
- مهند وليد الحداد-خالد وليد الحداد : مدخل لدراسة علم القانون-نظرية الدولة-نظرية القانون-نظرية الحق-مؤسسة وراق للنشر و التوزيع، عمان ،الاردن، ،2008،
- يوسف حسن يوسف : مدخل لعلم القانون، المركز القومي للاصدارات،القاهرة،2013،
- علي فيلالي :نظرية الحق، موفم للنشر،الجزائر،2011،
- مهند وليد الحداد-خالد وليد الحداد : مدخل لدراسة علم القانون-نظرية الدولة-نظرية القانون-نظرية الحق-مؤسسة وراق للنشر و التوزيع، عمان ،الاردن، ،2008،
- مجدي حسن خليل والشهابي ابراهيم الشرقاوي : المدخل لدراسة القانون ،نظرية القانون و نظرية الحق ،مكتبة الجامعة،الأردن،2009،
- محمد حسين منصور : نظرية الحق ،دار الجامعة للنشر ،د ب ن،2004،
- انور العمروسي : الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني ،دار العدالة،القاهرة،2015،.
- محمد السيد جعفور : مدخل الى العلوم القانونية ، دروس في نظرية الحق،دار هومة،الجزائر ،2011 .
- محمد حسين منصور : نظرية الحق ،دار الجامعة للنشر ،د ب ن،2004.
- اسماعيل غانم :محاضرات في النظرية العامة للحق ،د د ن،د ب ن
- محمد حسنين: الوجيه في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985،
- توفيق حسن فرج : الاصول العامة للقانون، المدخل للعلوم القانونية و النظرية العامة للالتزام، مكتبة مكاوي،بيروت،1975.
- ادريس فاضلي : المدخل الى القانون، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2016.
- محمد حسنين: الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- عجة الجيلالي : مدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق – دار برتي للنشر ،الجزائر،2009.

- محمد الصغير بعلي : المدخل للعلوم القانونية –نظرية القانون ،نظرية الحق – دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2006.

- حمزة خشاب : مدخل إلى العلوم القانون و نظرية الحق ، دار بلقيس ،دار البيضاء ، الجزائر ،**2014**.

- عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2000

- نادية فوضيل: القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

- بلقاسم بوذراع : الوجيز في القانون التجاري، مطبعة الرياض،قسنطينة،2004.

- جميل الشرقاوي : الاثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966

- سليمان مرقس : أصول الاثبات و اجراءاته في المواد المدنية، عالم الكتاب،مصر،1981

المجلات :

- لطيفة طبال : المنظومة القيمية للتنشئة الاسرية و ضبط السلوك الاجتماعي، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، العدد 2، 2014.

- الزهرة فطيمي : التعليق على المادة 124 مكرر وفق تعديل القانون المدني بالقانون رقم 05-10 الموافق ل 20يونيو 2005،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،العدد 03 ،2012.

- شوقي بناسي : التعسف في استعمال الحق على ضوء المادة 124 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 05-10 المعدل للقانون المدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،العدد3 ،2009.

فهرس الموضوعات	
مقدمة.	01
الدرس الأول: ماهية الحق	02
المبحث الأول : مفهوم الحق.	02
المطلب الأول: تعريف الحق.	03
الفرع الأول: المذهب الشخصي.	03
الفرع الثاني: المذهب الموضوعي.	03
الفرع الثالث: المذهب المختلط.	04
الفرع الرابع: النظرية الحديثة.	04
المطلب الثاني : تمييز الحق عن بعض المفاهيم.	05
الفرع الأول: الحق و الحرية.	05
الفرع الثاني: الحق و الرخصة.	05
الفرع الثالث : الحق و السلطة.	06
الفرع الرابع: الحق و القانون.	06
المبحث الثاني : أنواع الحقوق.	06
المطلب الأول :الحقوق العامة أو حقوق الشخصية.	07
الفرع الأول: أنواع الحقوق العامة.	07
الفرع الثاني|: مميزات حقوق الشخصية .	08
المطلب الثاني: الحقوق الخاصة.	09
الفرع الأول: حقوق الأسرة.	09
الفرع الثاني: الحقوق المالية.	10
الدرس الثاني : أطراف الحق	20
المبحث الأول: الشخص الطبيعي.	20
المطلب الأول: بداية ونهاية الشخصية الطبيعية.	20
الفرع الأول: بداية الشخصية الطبيعية.	20
الفرع الثاني : نهاية الشخصية الطبيعية.	21
المطلب الثاني: مميزات الشخصية الطبيعية	24

الفرع الأول: الاسم-	24
الفرع الثاني: الحالة.	26
الفرع الثالث : الأهلية.	28
الفرع الرابع: الموطن .	32
الفرع الخامس : الذمة المالية .	33
المبحث الثاني: الشخص الاعتباري.	35
المطلب الأول: ماهية الشخص المعنوي.	36
الفرع الأول: تعريف الشخص الاعتباري.	36
الفرع الثاني : أنواع الشخص الاعتباري	36
المطلب الثاني: مميزات الشخص الاعتباري	37
الفرع الأول: الاسم.	37
الفرع الثاني : الأهلية	37
الفرع الثالث- الموطن .	38
الفرع الرابع: الذمة المالية.	38
الفرع الخامس: الحالة.	39
الدرس الثالث : محل الحق	40
المبحث الأول: محل الحق الشخصي.	40
المطلب الأول: الالتزام بالقيام بعمل.	40
الفرع الأول: الالتزام بتحقيق نتيجة.	40
الفرع الثاني: الالتزام ببذل عناية.	40
المطلب الثاني: الالتزام بالامتناع عن عمل.	40
الفرع الأول : شرط الامكان .	41
الفرع الثاني- أن يكون المحل معينا أو قابل للتعيين	41
الفرع الثالث- أن يكون محل الحق الشخصي مشروعا	41
المبحث الثاني: محل الحق العيني.	42
المطلب الأول: تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها	42
الفرع الأول- العقارات .	42
الفرع الثاني: المنقولات.	43

الفرع الثالث: أهمية تقسيم الأشياء إلى منقولات و عقارات.	43
المطلب الثاني: تقسيم الأشياء من حيث قابليتها للتعامل فيها.	44
الفرع الأول: الأشياء غير قابلة للتعامل بها.	44
الفرع الثاني: الأشياء القابلة للتعامل بها.	44
المطلب الثالث: تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها.	45
الفرع الأول : الأشياء القابلة للاستهلاك و الأشياء غير القابلة للاستهلاك.	45
الفرع الثاني : الأشياء المثلية و الأشياء القيمية .	45
الفرع الثالث: الأشياء المثمرة و الأشياء غير المثمرة	46
الدرس الرابع: مصدر الحق و استعماله.	47
المبحث الأول : مصدر الحق.	47
المطلب الأول: الواقعة القانونية.	47
الفرع الأول : الوقائع الطبيعية .	47
الفرع الثاني : وقائع من فعل الانسان.	47
المطلب الثاني: التصرف القانوني.	48
الفرع الأول: مفهوم التصرف القانون	48
الفرع الثاني : اثار التصرفات القانونية.	50
المبحث الثاني : استعمال الحق.	50
المطلب الأول: ماهية استعمال الحق.	50
الفرع الأول: مفهوم استعمال الحق.	50
الفرع الثاني: حدود استعمال الحق .	51
المطلب الثاني: معايير التعسف في استعمال الحق، وطبيعته القانونية	51
الفرع الأول: معايير التعسف في استعمال الحق	51
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتعسف في استعمال الحق .	52
الدرس الخامس: اثبات الحق	54
المبحث الأول : ماهية إثبات الحق.	54
المطلب الأول: مفهوم إثبات الحق و المذاهب المختلفة في الإثبات.	54
الفرع الأول : مفهوم اثبات الحق.	54
الفرع الثاني : مذاهب اثبات الحق.	54

المطلب الثاني : محل ،و عب ء الاثبات.	55
الفرع الأول- محل الإثبات .	55
الفرع الثاني: عبء الإثبات	55
المبحث الثاني: طرق الإثبات	56
المطلب الأول :الكتابة و الشهادة .	56
الفرع الأول : الكتابة.	56
الفرع الثاني: الشهادة.	57
المطلب الثاني : القرائن ، الإقرار و الخبرة.	57
الفرع الأول : القرينة .	57
الفرع الثاني : الإقرار.	58
الفرع الثالث :تقرير الخبراء.	58
المطلب الثالث : اليمين و حجية الشيء المقضي به، وتقرير الخبرة.	59
الفرع الأول: اليمين.	59
الفرع الثاني: حجية الشيء المقضي به.	59
الفرع الثالث: المعاينة.	60
الدرس السادس: حماية الحق و انتقاله..	61
المبحث الأول : حماية الحق.	61
المطلب الأول: الحماية المدنية للحق.	61
الفرع الأول: البطلان.	61
الفرع الثاني: التعويض.	61
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحق.	62
الفرع الأول: الحماية المقررة للحق وفق قانون العقوبات.	62
الفرع الثاني : الحماية المقررة للحق وفق قانون الاجراءات الجزائية.	63
المبحث الثاني : انتقال الحق	63
المطلب الأول: انتقال الحق العيني و الحق الشخصي.	63
الفرع الأول: انتقال الحق العيني.	63
الفرع الثاني: انتقال الحق الشخصي.	63
المطلب الثاني: انتقال الحقوق الذهنية.	64

الفرع الأول: انتقال حقوق الملكية الصناعية.	64
الفرع الثاني: انتقال حقوق الملكية الأدبية و الفنية.	65
الدرس السابع : انقضاء الحق	66
المبحث الأول: انقضاء الحق العيني.	66
المطلب الأول: انقضاء الحقوق العينية الأصلية.	66
الفرع الأول: انقضاء حق الملكية .	66
الفرع الثاني : انقضاء حق الانتفاع .	66
الفرع الثالث : انقضاء حق الارتفاق .	66
المطلب الثاني: انقضاء الحقوق العينية التبعية.	66
الفرع الأول : انقضاء الرهن الرسمي.	66
الفرع الثاني : انقضاء الرهن الحيازي.	66
الفرع الثالث: انقضاء حق التخصيص.	67
الفرع الرابع: انقضاء حقوق الامتياز.	67
المبحث الثاني: انقضاء الحق الشخصي	67
المطلب الأول: انقضاء الحق بالوفاء.	67
الفرع الأول : أطراف الوفاء.	67
الفرع الثاني : محل الوفاء .	68
المطلب الثاني: الانقضاء بما يعادل الوفاء.	68
الفرع الأول : الوفاء بمقابل .	68
الفرع الثاني : التجديد والإنابة .	68
الفرع الثالث : المقاصة .	69
الفرع الرابع : اتحاد الذمة .	69
المطلب الثالث: الانقضاء بعدم الوفاء.	70
الفرع الأول : الإبراء .	70
الفرع الثاني : استحالة الوفاء.	70
الفرع الثالث : التقادم المسقط.	70